

ان يربطه الاضمار في المضاف بحسب التبعيض وليس على ان
 الضمير محمول لانه وذلك المضاف من الاستدلال فان بالضمير
 وجهه ان المضاف في حقايق اللغة الاستعارة غير ان في غير ذلك
 لفظا يوحى بالاضمار اي جاز كانا مال في الانسان معنى الشرايح
 الاستعارة كما يبيد له في الضمير نظيره اي نظير كل واحد من
 المتكلمين فيحتمل من حيث انه مال في معان النقص لا يثبت في
 حكمه كما يوضع عام انه مثل المخصوص عليه فان قلت بنى اللفظ
 الشرح بنفسه لانه فانس جوارزة الضمير على جوارز الاستعارة
 على الوجه الذي ذكره قلت لان هذا الضمير بل هو انما يثبت في
 الضمير بل لانه لا يوافق على جوارز الاستعارة حكم الضمير فان
 الضمير حكمه انما اذا جازت الاستعارة مع كونها غير ضرورية
 كان الضمير الذي هو ضروري جازا لفظيا لا ولفظيا فان قلت
 بل ان جعل جوارزة المقصود وجوب مناعته وهذا لا يبيد
 قلت اذا كان وجوب الضمير به والاداء الضمير بالضمير بل ليل
 اذ ليس بعد الضمير دليل اخر او اجمال الحاد منه وكلما هما متفيان
 وبما به اي بيان الضمير نظير الاعتناء بالمتنور والاعتناء من
 حيث ان النظر في كل واحد منهما نظير في الحكم والسبب ثابت
 في قوله مع لفظية باللفظية بالنصب اي بعبارة اللفظية باللفظية
 بل لانه لا بد في هذا الضمير من ان يكون له في اللفظية دليل
 وبهنا ذكر في المضافة في السبب فلهذا يبيد او حار اللفظ
 ايضا فقل بربح لفظية اللفظية علم من صف المضاف واللفظية

كمال اي اللفظية من حيث يشاءه القائل عند ارادة معرفة مقدار
 قول كسره وقوله مثلا كمثل حال ما سمع من بعبارة اللفظية
 بلفظية اخرى مثل تلميذ والاهوال شروطي اي بعبارة هذا اللفظ
 وهو التسوية بين البدل وبين والامر الما كما قال بربح مع ان لفظ
 الاضمار لخال التي هي شرط وازاد بالمثل القدر وهو المثل
 في المثل والوزن في الموزون دون غيره بل ليل ما ذكره في حيث
 اخر ليل ليل ووزن موزون مكان قوله مثلا كمثل وازاد باللفظ
 في قوله وم الفضل ربا الفضل على القدر اي القدر الاستدلال
 في قوله من لا يخفى الربا في بيع ذرة من الذهب بقرتين ولا في
 هفتة كفتين ولا في بيع تسع هفتات بست هفتات اذا
 لم يبيع هفتة هفتا فصاحبها حكم الضمير وجوب التسوية بينهما
 اي بين البدلين في القدر ثم حرمته اي حرمة الفضل تثبت بناء
 على تفاوت حكم الامر وهو وجوب التسوية فيكون لظلمة ثالثة
 باشارة الامر عرف ذلك بالذات في صيغة الضمير وقوله تعلم
 الفضل ربا لان الراسم كمال زيادة في احد البدلين وهذا اي
 الذي ذكرناه وهو وجوب التسوية وشرعية الفضل حكم الضمير
 والذاتي العداية الذاتية الى وجوب التسوية القدر والضمير
 لان كمال التسوية في القدر بين هذه الاموال اذا بيعت
 بحسبها فنقص ان يكون انما لا است وبن وان يكون كذلك اي لو
 يكون انما لا است وبن وانما لا است وبن وان يكون كذلك اي لو
 كان لفظ مع الضمير لا يبيد في التسوية وان لم يوجد القدر

لفظية مضافة
 الكسر
 مذهب الزمان
 مذهب الزمان

اطلاق حكم
 متعلق بآثاره
 لفظية مضافة
 لفظية مضافة
 لفظية مضافة

ان
 ان
 ان